رماح للبحوث والدراسات
(مجلة دولية علمية محكمة)
العدد (114) كانون الثاني (يناير) 2025

مقاصد الشريعة في الدراسات الإسلامية بدولة الإمارات العربية المتحدة

اعداد:
الدكتورة مريم المنصوري

ISSN الورقي: 2392- 5418
ISSN الالكتروني:2520- 7423
DOI: 10.59799/SQZH5356

مقاصد الشريعة في الدراسات الإسلامية

بدولة الإمارات العربية المتحدة

بحث محكم مقدم من

الدكتورة مريم المنصوري

الملخص :

هدف هذا البحث إلى إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في منهج التربية الإسلامية الإماراتي الذي يُدرَّس لطلاب الصف الثاني عشر في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد استقرأتُ موضوعات الكتاب لتتبع مقاصد الشريعة الخمسة (حفظ الدين- حفظ النفس- حفظ العقل- حفظ النسل- حفظ المال)، ومجالات تطبيقها في الحياة اليومية، وذلك بهدف بناء شخصية متميزة للطالب الإماراتي، يستطيع من خلالها تعزيز انتمائه وولائه لوطنه، وتصحيح عقيدته الإسلامية، وفهم المقاصد الشرعية التي يسعى الإسلام إلى ترسيخها في نفوس العباد؛ ليتمكنوا بها من مجابهة الأفكار المتطرفة والإرهابية، بالإضافة إلى تدريب عقليته على التفكير الصحيح لمسايرة التطورات والتغيرات، وإكساب المهارات اللازمة والمتطلبات الضرورية للتنمية المستدامة.

فظهر على مدار موضوعات الكتاب في الوحدتين: الأولى والثانية تضمين مقاصد الشريعة الإسلامية، سواء كان ذلك من الجانب الحياتي اليومي، أو من الجانب القرآني والنبوي، وذلك لتعزيز الربط القوي بين الحياة اليومية، ومقاصد الشريعة الإسلامية، وأنه لا غنى للمسلم عن المبادئ الإسلامية ومقاصده في حياته.

فقد عمل فريق تأليف منهج التربية الإسلامية بدولة الإمارات على الموازنة بين المعرفة الدينية السليمة والأنشطة التعليمية اللازمة للطالب، وذلك بتقديمه المعارف والمفاهيم

الدينية اللازمة له، وفتح مجال الاستزادة والإثراء خلال الأنشطة التعليمية الصفية في ذات الوقت، آملين من ذلك كله أن يتمكن الطلاب من توظيف سبل التعلم من الملاحظة، والتفكير، والتجريب، والتطبيق، والتعلم الذاتي، والبحث والاستقصاء، واستنباط النتائج التي تقوم على البراهين والأدلة، ليكون بذلك جيلًا قادرًا على الإبداع والابتكار، ومواجهة التحديات، ورفعة الوطن.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، التربية الإسلامية، الدين، النفس، العقل، النسل.

مقدمة :

تتسم الشريعة الإسلامية بالصمود والثبات والرسوخ على مر العصور، وهي الشريعة التي ارتضاها الله لعباده، وحباها بالبقاء والاستقرار، فأودع فيها كل ما يصلح حال العباد والبلاد في كل زمان ومكان من أحكام ومقاصد، ومصالح وفوائد، فصار كل ذلك محل دراسة الفقهاء والمحققين، والمدققين الفاهمين والمستوعبين لنصوص الشريعة، فيستخرجون منها كنوزها وأسرارها، وكل ذلك في دراسات علوم القرآن والتفسير، والدراسات الفقهية.

وبما أن الدين جاء مشجعًا على التعلم والقراءة (**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ(5)** بالإضافة إلى سعيه إلى ترسيخ مبادئه ومقاصده في نفوس العباد، انتبهت الدراسات الإسلامية بدولة الإمارات من قديمٍ إلى ذلك، فقام مؤلفو تلك الدراسات بتضمين موضوعاتها كل ما يعين على بناء شخصية إماراتية مسلمة قادرة على الإبداع والابتكار في شتى نواحي الحياة اليومية والدينية.

فقد رأى التربويون الإماراتيون تعزيز قيم الشريعة الإسلامية من خلال جميع جميع تعاليمها وأحكامها وقوانينها وإرشاداتها، ووجدوا أنه من الحكمة وضع أهداف رئيسية تحقق تضمين مقاصد الشريعة الإسلامية في موضوعات المسارات التعليمية الإماراتية.

فدولة الإمارات تسعى جاهدة إلى ترسيخ مبادئ الولاء والانتماء في نفوس أجيالها على مر السنين، بالإضافة إلى ترسيخ مبادئ الشريعة الإسلامية، لتعزيز القدرات الفكرية الإسلامية السليمة لنبذ التطرف والإرهاب، وما يُقرب إليهما من أفكار وحركات متطرفة، فرأت أن ذلك ينجح بتضمين دراساتها الإسلامية المقاصد الشرعية التي تنشئ جيلًا قويًا عالمًا بدينه وشريعته، ومحبًا لوطنه.

وبناءً عليه، فقد سعى هذا البحث محاولًا إلى استخلاص مقاصد الشريعة الإسلامية من مسار الدراسات الإسلامية، وخاصة كتاب التربية الدينية للصف الثاني عشر الإماراتي بطريقة علمية أكاديمية، لإبراز القيمة العظيمة لتلك الدراسات في خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تمثلت المشكلة في تتبع مقاصد الشريعة المتضمنة في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر الإماراتي، وإثبات سعي المناهج التعليمية لدولة الإمارات إلى ترسيخ مبادئ الدين الإسلامي من خلال تعليم الطلاب مقاصد الشريعة، ومجالات تطبيقها في الحياة اليومية.

فرضيات البحث:

- للدراسات الإسلامية الإماراتية دور كبير في خدمة مقاصد الشريعة.

- تشجع المسارات التعليمية الإماراتية طلابها على الولاء والانتماء للوطن.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الهدف الذي يسعى إليه، وهو إظهار الدور العظيم للدراسات الإسلامية والقيمة الكبيرة لها، وخاصة (التربية الإسلامية) في خدمة المقاصد الشرعية وتعليمها للأجيال الإماراتية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان قيمة الدراسات الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة في تضمنها مقاصد الشريعة وتعليمها للطلاب في المدارس والجامعات.

محددات البحث:

تحدد البحث الحالي بتتبعه مقاصد الشريعة في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر الإماراتي التابع لوزارة التربية والتعليم، وتحديدًا في الوحدتين: الأولى والثانية، بواقع تسع دروس.

منهج البحث:

اعتمد البحث الحالي على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك لمناسبته لطبيعة البحث.

الدراسات السابقة:

سعت بعض البحوث والدراسات إلى تتبع تضمين مقاصد الشريعة في بعض المناهج الدراسية، ومن بين هذه الدراسات والبحوث:

- بحث بعنوان (مصفوفة مقترحة لمناهج التربية الإسلامية للحلقة الثانية من التعليم الأساسي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية بسلطنة عمان) لميمونة بنت درويش بن

الحاج الزدجالية وناصر بن راشد بن ناصر الغداني[1]، سعى الباحثان من خلاله تحديد مقاصد الشريعة الإسلامية، وتقديم مصفوفة مقترحة لتطوير مناهج التربية الإسلامية للحلقة الثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عمان في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي، كما تم بناء قائمة مقاصد الشريعة الإسلامية المناسبة لطلبة الحلقة الثانية من التعليم الأساسي في سلطنة عمان، وقد أسفر البحث عن تقديم الباحثين تصورًا مقترحًا لمصفوفة مفاهيمية مقترحة لتطوير محتوى كتب التربية الإسلامية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

- وبحث بعنوان (مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية) لمحمد بولوز[2]، هدف إلى التعرف على المقاصد الشرعية في المناهج التعليمية، وكيفية تفعيلها، وذلك من خلال اقتراح مجموعة من المواضيع المقترحة لإدماج مقاصد الشريعة في المناهج التعليمية. ضرورة إزالة هذا المرجع من البحث

[1] ميمونة بنت درويش بن الحاج الزدجالية وناصر بن راشد بن ناصر الغداني، مصفوفة مقترحة لمناهج التربية الإسلامية للحلقة الثانية من التعليم الأساسي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية بسلطنة عمان، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد الرابع عشر، 2015م، 698-745.

[2] محمد بولوز، مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية، مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية – كلية الدعوة وأصول الدين، ليبيا، العدد الثاني، 2017م، 168-246. إزالة هذا المرجع من البحث رجاء

- **ومثله بحث بنفس العنوان كتبه حمزة أبو فارس الأجورني[1]، هدف خلاله إلى التعرف على مقاصد الشريعة وأهدافها، وطريقة تفعيل تلك المقاصد في المناهج التعليمية، وتعرض خلال بحثه إلى المناهج الدراسية في مؤسسات التعليم الديني (الأساسي والمتوسط) في دولة ليبيا، وأشار في نهاية بحثه إلى ضرورة أن يحوي المنهج تبيانًا لمقصد الشريعة، معضدًا بالأدلة الشرعية، بأسلوب يسهل على التلميذ استيعابه؛ حتى يستطيع الدفاع عنه، وإزالة الشُّبه التي توجَّه إليه من قبل أعداء الشريعة، ولا يمكن أن يتم ذلك بالمنهج وحده، بل بإيجاد الأستاذ الذي يستوعب ما يدرسه، ويتشربه لحمه ودمه.**

ضرورة إزالة هذا المرجع من البحث

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث إلى أن يكون مقسمًا إلى مقدمة وستة مطالب وخاتمة، تفصيلها فيما يلي:

مقدمة: تناولت مشكلة البحث، وفرضياته، وأهميته، وأهدافه، ومحدداته، ومنهجه المستخدم، والدراسات السابقة التي اقتربت من موضوعه، وختامًا بتقسيمات البحث.

المطلب الأول: التأصيل اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: الأدلة من القرآن الكريم.

---

[1] حمزة أبو فارس الأجورني، مقاصد الشريعة وأهدافها وكيفية تفعيلها في المناهج الدراسية، ، مجلة أصول الدين، الجامعة الأسمرية الإسلامية – كلية الدعوة وأصول الدين، ليبيا، العدد الثاني، 2017م، 120–139. ضرورة إزالة هذا المرجع من البحث رجاء

المطلب الرابع: الأدلة من السنة النبوية.

المطلب الخامس: استعراض الأهداف التعليمية التي تندرج ضمن المقاصد الشرعية الخمسة.

المطلب السادس: تطبيقات لمقاصد الشريعة في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر.

الخاتمة: وبها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

المطلب الأول: التأصيل اللغوي والاصطلاحي:

أ) التأصيل اللغوي والاصطلاحي لـ(مقاصد):

(المقاصد) في اللغة جمع مقصد، وهي من الجذر اللغوي (ق ص د)، ومنه القصد بمعنى استقامة الطريق، والاعتماد، كما أنه خلاف الإفراط[1]، يُقال: قصدتُ الشيءَ قصدًا: أردتُه وطلبتُه، وإليه القَصْد والمَقْصَد، واسم المكان منه بكسر الصاد: مَقْصِد معين، وجمع بعض الفقهاء القصد على قُصُود، في حين أن النحاة منعوا تثنية أو جمع المصدرالمؤكِّد؛ لأنه جنس[2]، ومَقْصَد مفرد مقاصِدُ هو مصدر ميمي[3].

أما في الاصطلاح فنراه مستمدًا من التأصيل اللغوي للكلمة؛ حيث تدل على معاني: الاستقامة، والتوسط، وإتيان الشيء وطلبه، والعدل والاعتدال، والاستواء.

---

[1] يُنظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2000م، 186/6، مادة (ق ص د).

[2] يُنظر: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية: بيروت، (د.ت)، 504/2، مادة (ق ص د).

[3] يُنظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب: القاهرة، ط1، 2008م، 1820/3، مادة (ق ص د).

ب) التأصيل اللغوي والاصطلاحي لـ(الشريعة):

(الشريعة) في اللغة من الجذر اللغوي (ش ر ع)، وشَرَعَ الرجلُ الماءَ شَرْعًا فهو شارع، والماء مشروع فيه، ويعني بـ(الشَّريعة والمَشْرَعَة) أنه مكان على شاطئ البحر يهيأ لشرب الدواب[1]، وبها "سُمِّي مَا شرَع الله للعبادِ شَرِيعَة، من الصَّلَاة وَالصَّوْم وَالنِّكَاح والحجّ وَغَيره"[2]، فهي اسم لما شرع وسنَّ الله لعباده من الدين، وشرع شروعًا في الأمر، أي: خاض فيه ودخل[3].

أمَّا في الاصطلاح فقد عرَّفها **أبو البقاء الكفوي** في (الكليات) بأنها: "مورد الْإِبِل إِلَى المَاء الْجَارِي، ثمَّ استعير لكل طَرِيقَة مَوْضُوعَة بِوَضْع إلهي ثَابت من نَبِي من الْأَنْبِيَاء...وهي اسْم للْأَحْكَام الْجُزْئِيَّة الَّتِي يتهذب بهَا الْمُكَلف معاشا ومعادا، سَوَاء كَانَت منصوصة من الشَّارِع أَو رَاجِعَة إِلَيْهِ"[4]، وعرفها **الجرجاني** باختصار بأنها: "الائتمار بالتزام العبودية...وهي الطريق في الدين"[5].

---

[1] يُنظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، 252/1، مادة (ش ر ع).

[2] أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 2001م، 272/1، مادة (ش ر ع).

[3] يُنظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1987م، 1236/3، مادة (ش ر ع).

[4] أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، (د.ت)، ص524.

[5] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان، ط1، 1983م، ص127.

كما ورد مفهومها في (مجموع الفتاوى) **لابن تيمية** حيث قال: "وكذلك اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[1]، كما عرَّفها **التهانوي** بقوله: "ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وسلم سواء كانت متعلّقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية"[2].

ت) مقاصد الشريعة باعتبارها مركبًا إضافيًا:

كَثُر بين العلماء المتقدمين الأصوليين التعريفات لمقاصد الشريعة، ولعلَّ السبب في ذلك يكمن في السعي إلى معرفة القصد والغاية من وراء تطبيق شريعة الإسلام، وعليه فقد كثرت المؤلفات حول مقاصد الشريعة؛ حيث توسع مفهومها في التعرف على الأسس الكلية التي عليها تقوم تحقيق المصالح العامة للعباد، وإبراز طريقة الاجتهاد المقاصدي، وكيفيَّة الاستفادة من تلك المقاصد في سبيل معالجة القضايا المهمة للأمَّة الإسلاميَّة.

ذهب **الشاطبي** إلى جواز تسمية مقاصد الشريعة بـ(علم اقتصاد الشريعة)، وعلَّل ذلك بقوله: "لأنه يُستثمر فيما وُضع له: معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك في جنس التشريع العام، وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من

[1] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة – السعودية، 2004م، 306/19.

[2] محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ط1، 1996م، 1018/1.

أنواع علوم الشريعة"[1]، وبذلك لم يضع **الشاطبي** تعريفًا دقيقًا وحدًّا بيّنًا للمقاصد الشرعيَّة، ولعل السبب في ذلك يكمن في أنه عَدَّ الأمر واضحًا، وذلك للعلماء والراسخين في علم الشريعة الإسلاميَّة[2].

وقال فيها **ابن عشور**: "أما علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها، وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[3]. وقال في موضع آخر من الكتاب: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"[4].

وسمى **الغزالي** المقاصد الشرعية بالمصلحة، وعنده يُراد بها المحافظة على مقصود الشرع، والذي يتمثل في خمسة، وذلك في قوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[5]،

---

[1] أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، م/2.

[2] يُنظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992م، ص5.

[3] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية.

[4] المرجع نفسه، 165/3.

[5] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1993م، ص174.

فالأصل عند **الغزالي** في المقاصد قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد بما يُصلح حياة العباد في الدنيا والآخرة.

فهذه المقاصد الشرعية من الضرورات التي "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[1].

المطلب الثاني: أقوال العلماء في مقاصد الشريعة:

تفاوتت أقسام المقاصد الشرعية بتفاوت اعتبارات التقسيم، فمن بين التقسيمات التي أشار إليها الشاطبي في (الموافقات) وغيره ما اصطلح عليه بـ(الضرورات الخمس)[2]، وهي: مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومقصد حفظ العقل، ومقصد حفظ النسل، ومقصد حفظ المال، والبعض زاد قسمًا سادسًا، هو مقصد حفظ العِرض[3].

1) مقصد حفظ الدين:

مما لا جدال فيه أن مقصد حفظ الدين هو أهم المقاصد إن لم يكن لُبُّها، ومنه تتفرع باقي المقاصد، فلا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، يعد هذا المقصد "أكبر

---

[1] أبو إسحق الشاطبي، الموافقات، 18/2.

[2] يُنظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، 416/1. وعلي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي: دمشق– بيروت، ط2، 1402هـ، 274/3. وأبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1999م، 82/4.

[3] يُنظر: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1987م، 209/3. وأبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م، 210/5.

الكليات الخمس وأرقاها"[1]، وهو مقصدًا لجميع التكاليف أصولها وفروعها، وأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين[2].

وقال **الشاطبي:** "إن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال"[3]، يتأسس كلام **الشاطبي** على أن مقصد حفظ الدين أصله وبيانه في القرآن والسنة، ومَن يُرد التعرف عليه بتوسع فعليه الرجوع إلى نصوص القرآن والحديث النبوي، وسُبل الحفاظ عليه، ونشره بين الناس يكون بالدعاء إلى عبادة الله وحده، والإيمان به وبرسله وباليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، والدفاع عنه ضد أي ملحد كافر فاسد.

وذلك مثل ما قاله **الرازي** في **(المحصول)** في حفظ الدين؛ حيث قال: "وأما الدين فهو محفوظ بشرع الزواجر عن الردة والمقاتلة مع أهل الحرب وقد نبه الله تعالى عليه بقوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر"[4]، وقال **الآمدي** كذلك: "أَمَّا حِفْظُ الدِّينِ: فَبِشَرْعِ قَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةِ الدَّاعِي إِلَى الْبِدَعِ"[5]، ومثله قال **الطوفي:** "حِفْظُ الدِّينِ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَالدَّاعِيَةِ " إِلَى الرِّدَّةِ، وَعُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ"[6].

---

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط1، 2001م، ص81.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 274/3.

[3] أبو إسحق الشاطبي، الموافقات، 347/4.

[4] أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري،

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 274/3.

[6] نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، 209/3.

يظهر من كلام الأصوليين في مقصد حفظ الدين أنه يتمثل في الإيمان بالله وبرسله وباليوم الآخر، والدفاع عنه ضد الكافرين المضلين، والجهاد في سبيل إعلاء كلمة الحق، فهو الذي يوجه الإنسان إلى الخير ويمنعه من الشر، وبالتالي، فإن حفظ الدين هو حماية للإنسان والمجتمع، كما أنه السبيل إلى السعادة في الدنيا والآخرة، فهو يهدي الإنسان إلى الطريق الصحيح ويجعله يعيش حياة سعيدة وهادئة.

2) مقصد حفظ نفس:

مقصد حفظ النفس هو أحد أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها وصونها، وقد أولى الأصوليون الإسلاميون اهتمامًا كبيرًا بهذا المقصد؛ حيث قاموا بتحليله وتفصيله، واستنباط الأحكام الفقهية منه، وفي ظل التطورات التي يشهدها العالم المعاصر، لا يزال مقصد حفظ النفس يحظى بأهمية بالغة، ويجب على الفقهاء والمجتمع الإسلامي ككل أن يبذلوا جهودًا كبيرة لحمايته وتطبيقه في الواقع المعاصر؛ وذلك لأن مصلحة حفظ النفس تُعد ثاني أسمى الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية بعد مصلحة حفظ الدين، لذلك اهتمت بها الشريعة الإسلامية اهتمامًا فائقًا، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك للحفاظ عليها وصيانتها، ودرء الضرر عنها.

قال الإمام **الرازي:** "أما النفس فهي محفوظة بشرع القصاص وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ(179)** "[1] **سورة البقرة** – فالقصاص قد شرعه الله لعباده لحفظ النفس وما لها مما يحفظها من سفك الدم، ووضع الحدود والقوانين لأخذ الحقوق دون خروج عن نهج الله؛ حيث إنه "يوجد في القصاص من الزجروالردع المؤدي إلى حياة النفوس ما لا يوجد في النفوس، فصار القصاص

[1] الرازي، المحصول، 160/5.

ضمانًا شرعيًا للنفس لغرض مختص به، وصارت الدية ضمانًا قياسيًا للنفس من حيث إن فيه إيفاء حق صاحب الحق عليه، وحفظه له بقدر الإمكان"[1].

3) مقصد حفظ العقل:

لقد أنعم الله على البشرية بنعمة العقل، وبها ميَّز الإنسان عن سائر المخلوقات، يقول تعالى: **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا(70)** سورة الأسراء ، فالتكريم هنا بأن جعل له عقلًا، وجعله ناطقًا؛ وذلك ليعلم أنه ليس كالبهائم يُساق إلى هلاكه دون أن يشعر، وتفسد عليه مصالحه، لذلك سعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على سلامة العقل من كل ما قد يفسده، وجاءت الشرائع السماوية جمعاء داعيةً إلى الحفاظ عليه.

فمقصد حفظ العقل هو الحفاظ على سلامة العقل البشري وصيانته من كل ما يؤذيها أو يفسدها، سواء كان ذلك الأذى مادياً أو معنوياً، وهو يشمل حماية العقل من الأمراض والاضطرابات التي تؤثر على قدرته على التفكير والتدبر، وحمايته من الأفكار الضالة والبدع التي تؤدي إلى انحرافه عن الصراط المستقيم، وهو الذي نراه اليوم كثيرًا بين فئة الشباب الذين سلكوا درب الهلاك، أو زُجَّ بهم إليه.

قال **الآمدي:** "وأما بالنظر إلى حفظ العقل فمن جهة أن النفس أصل والعقل تبع، فالمحافظة على الأصل أولى، ولأن ما يفضي إلى فوات النفس على تقدير أفضليته يفوتها مطلقا، وما يفضي إلى تفويت العقل كشرب المسكر لا يفضي إلى فواته مطلقًا"[2].

---

[1] أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان، ط1، 1999م، 264/2.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 276/4.

ويمكن الحفاظ على هذا العقل "بتحريم شرب القليل من المسكر الداعي إلى الكثير وإن لم يكن مسكرا، فإن أصل المقصود من حفظ العقل حاصل بتحريم شرب المسكر لا بتحريم قليله، وإنما يحرم القليل للتكميل والتتميم"[1]، ذلك أن المسكرات تؤثر على خلايا المخ، مما تتسبب في إحداث خلل في وظائفه، وتغيبه عن الواقع.

كذلك قال **عضد الدين الإيجي:** "وحفظ العقل حاصل بتحريم المسكر وإنما حرم القليل للتتميم والتكميل لأن قليله يدعو إلى كثيره ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"[2]، وقال **الغزالي:** "حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكول فيحرم قياسًا على الخمر؛ لأنها حرمت لحفظ العقل الذي هو مناط التكليف، فتحريم الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة"[3].

العقل هنا هو مناط التكليف الشرعي للإنسان، وسعت الشريعة إلى صونه من المفسدات، فحرم الأصوليون الخمر حفظًا له من الاختلال والضرر، وقاسوا على ذلك بتحريم كل ما يُسكر العقل أو يذهب به، سواء كان مشروبًا أو أكلًا، فالعقل "مُسْتَنَدَ النَّصِّ وَالْمُسْتَنَدَ الْأَصْلِيَّ لِلْأَحْكَامِ"[4]؛ لذلك قال **الشاطبي:** "وحفظ العقل يتناول ما لا يفسده والامتناع مما يفسده، وهو في القرآن، ومكمله شرعية الحد أو الزجر"[5].

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 274/3.

[2] عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان، ط1، 2004م، 676/3.

[3] أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص174.

[4] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي + أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية: إسطنبول، ط1، 1890م، 16/4.

[5] أبو إسحق الشاطبي، الموافقات، 349/4.

وفقًا لما سبق يظهر أن حفظ العقل يعد مقصدًا أساسيًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، لأهميته البالغة في حياة الإنسان ومسؤوليته الشرعية، وقد جاءت أحكام الشريعة لتحقيق هذا المقصد وصيانة العقل من كل ما من شأنه الإخلال به.

4) مقصد حفظ النسل:

اختلف الأصوليون في تسمية هذا المقصد، هل هو النسب أو النسل أو البضع، فالبعض منهم ذهب إلى تسميته بالنسب[1]، وذهب بعضهم إلى ذكره بالنسل[2]، وذكره **الغزالي** في (شفاء الغليل) بالبضع[3]، وكذلك **إمام الحرمين الجويني**[4].

يهدف مقصد حفظ النسل إلى الحفاظ على استمرار النوع البشري، وضمان بقاء الأمة وتكاثرها، وذلك من خلال تشجيع الزواج والإنجاب، وتوفير الحماية للأطفال والأسرة، وهو يشمل حماية النسل من الانقراض، وضمان استمرارية الحياة الإنسانية على الأرض، فالله تعالى خلق الإنسان لإعمار الأرض بالحياة، واستغلال ما فيها من مسخرات وخيرات منحها إياه الله، قال **الشاطبي:** "بحفظ نسله التفاتًا إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيًا له عن وضعه في مضيعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من

---

[1] يُنظر: الرازي، الحصول، 160/5. وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، مؤسسة الريّان، ط2، 2002م، 481/1.

[2] يُنظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص174. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 274/3. وأبو إسحق الشاطبي، الموافقات، مقدمة/5.

[3] يُنظر: أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص160.

[4] يُنظر: أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق:

مائه"[1]، وقال **الغزالي:** "وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب"[2]، فحكم بتحريم الزنا مراعاة لمقصد حفظ النسل.

5) مقصد حفظ المال:

يحتل المال مكانة مهمة في الإسلام، وله تأثير كبير في حياة الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، وذلك أيضًا على مستوى الأديان السابقة للإسلام، فالمال في الإسلام يُعد وسيلة مهمة تتحقق من خلالها مقاصد شرعية دنيوية وأخروية على مستوى الفرد والجماعة، فالإنسان لا يستطيع الاستمرار في حياته المادية بدون المال، فبه يوفر كل احتياجاته الحياتية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وسلاح، فالشريعة تنظر إلى المال نظرة وسطية؛ حيث إنه نعمة من نِعم الله على عباده، ووسيلة للحياة والاكتفاء للفرد والمجتمع، وترسيخ التكافل الاجتماعي.

ومقصد حفظ المال من المقاصد الخمسة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وهو إحدى الكليات الشرعية التي أثبتتها كثير من الأدلة، فنجد **ابن عاشور** يقول: "والمقصود الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور هي: الرواج، والوضوح، والحفظ، والثبات، والعدل فيها"[3]. وقال **الغزالي:** "وإيجاب زجر الغصاب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها"[4]، فالاضطرار هنا لأن المال هو العنصر الحيوي

[1] أبو إسحق الشاطبي، الموافقات، 300/2.

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص174.

[3] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 400/2.

[4] أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص174.

لتبادل السلع ومقومات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها، ويتمثل الامتثال لمقصد حفظ المال "بالمنع من التعدي على حق الغير، وإيجاب الضمان، ومعاقبة السارق بالقطع"[1].

ونجد أيضًا **الآمدي** يقول: "وأما حفظ الأموال التي بها معاش الخلق: فبشرع الزواجر للغصاب والسراق"[2]، وذلك من خلال سن القوانين التي تحفظ على الناس أموالهم، وسبل الحياة الكريمة لهم.

وقال **الشاطبي**: "وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته ألا يفي، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة"[3]، فالمال يسعى الإنسان إلى تنميته، وإنفاقه فيما يرضي الله، فالله تعالى قد حثَّ على طلب الرزق، وأباح البيع والشراء، وشع التملك، وحرَّم الاعتداء على أموال الغير، ودعا إلى ضرورة الحفاظ على أموال اليتمى، وغير ذلك من التشريعات التي سنَّها الشارع مراعاة الحفاظ على المال وجلب المصلحة ودرء المفسدة عن حياة العباد.

المطلب الثالث: الأدلة من القرآن الكريم:

لقد زخر القرآن الكريم بالكثير من الآيات القرآنية التي تتضمن مقاصد الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن القرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وهو أصل الأصول، وأقدس الأقداس، والأساس لاستقاء الأحكام والمقاصد والحكم والأسرار منه؛ حيث أخبر الله أن القرآن فيه بيان كل شيء، فقال سبحانه: **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ(89)** سورة النحل ، ومن الآيات الدالة على المقاصد:

---

[1] أبو حامد الغزالي، شفاء الغليل، ص160.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 274/3.

[3] أبو إسحق الشاطبي، الموافقات، 394/4.

- مقصد إخلاص العبودية لله، كما في قوله تعالى: **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ(30)** الرُّوم :تجمتحمسحج، فالله سبحانه فطر الخلق على عبادته، وعدم الشرك به، فالآية خطاب لكل متلقٍ، "أي: أخلص دينك الإسلام للدين حنيفاً. يعني: للتوحيد مخلصاً"[1]، وقوله سبحانه: **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ(5)** البَيِّنَة.
- مقصد رفع الحرج، وذلك كما في قوله تعالى: **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ** الحَج: وقوله تعالى: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** البَقَرَة: ، فالشريعة الإسلامية تسعى إلى رفع الحرج والمشقة على العباد.
- مقصد النهي عن الفساد والإفساد، ويظهر ذلك في قوله سبحانه: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** الأَعرَاف، وفي قوله: **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33)** المائدة ، فمن المقاصد العامة التي دعت إليها الشريعة النهي عن الفساد والإفساد، وهو من المقاصد العظيمة في الشريعة، ويتمثل هذا الفساد والإفساد في الشرك بالله، والزنا، والسرقة، وأكل أموال الناس بالباطل، إلى غير ذلك من الجزئيات التي تندرج تحت هذا المقصد.

[1] أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، (د.ت)، 11/3.

- مقصد الاتحاد والائتلاف، وذلك في قوله عز وجل: **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ۚ **ال عِمرَان**، أي: التمسك بدين الله الذي أمر به، وهده الذي عهد به إلى عباده في كتابه العزيز من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله وحده[1].
- مقصد العدل في الأفعال والأقوال، كما في قوله عز وجل: **نَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ** ۚ **يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ(90)** النحل: وقوله: **إِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ** ۖ الأَنعَام: ، وقوله: ﴿أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ المَائِدَة: ، فالعدل من مقاصد الشريعة التي به تصل الحقوق إلى أصحابها، ومنع هضمها، كذلك يكون العدل في العبادات بسلوك وسطي، والاستنان بسنة النبي العدنان صلى الله عليه وسلم.

إلى غير ذلك من النصوص القرآنية التي تتضمن وتشير إلى مقاصد شرعية عامة أو خاصة، وهو ما لا يسع البحث إيرادها لكثرتها.

المطلب الرابع: الأدلة من السنة النبوية:

السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وهي الأساس الثاني مع القرآن الكريم الذي تنبني عليه الشريعة، والغافل عنها في رصد المقاصد فقد غفل عن جزء أساسي في فهمها، ولا يستطيع أحد التوصل إلى المقاصد العامة والقواعد الكلية إلى بالنظر في الشريعة كامة كتابًا وسنةً؛ حيث يقول **الشاطبي:** "وقد كملت قواعد الشريعة

[1] يُنظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر: القاهرة، ط1، 2001م، 643/5.

في القرآن وفي السنة؛ فلم يتخلف عنها شيء والاستقراء يبين ذلك، ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة"[1].

فالسنة النبوية جاءت لتبين مقاصد بعض الأحكام التي لم ينص القرآن على مقاصدها، فالقرآن يورد بعض المقاصد، وتتكفل السنة ببيان باقي مقاصدها، من ذلك مقصد الزواج والنكاح، فقد حث القرآن على الزواج، وجاءت السنة ببيان مقاصد أخرى، فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"[2]، فالمقصد من الزواج هنا هو حفظ النظر عن الحرام، وصونًا للفرج عن الزنا.

كذلك أوضحت السنة المقصد الشرعي في باب الاستئذان، فالله قال: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧) النُّور: ، فلم يذكر القرآن المقصد من الاستئذان، فجاءت السنة مبينة ذلك، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "...إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"[3]، فأوضح النبي أنه وجب الاستئذان صونًا للنظر عن الحرام.

يُعد النبي أول مَن استعمل المقاصد الإسلامية وراعاها، ويظهر ذلك من خلال سيرته العطرة، وأقواله وأفعاله، وذلك كما في حديث سعد بن أبي وقاص حين قال: "كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: "لَا"، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟، قَالَ: "الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ أَنْ تَدَعَ

[1] أبو إسحق الشاطبي، الموافقات، 350/4.

[2] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب النكاح، 128/4، رقم: 1400.

[3] جزء من حديث أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، 2304/5، رقم: 5887.

وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يتكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ"[1].

وحديث رسول الله الذي قال فيه: "...فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ –قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ"[2]، فقد أوضح النبي في حديثه مقصد حفظ النفس، والمال، والعرض، وهذا من الضرورات في الشريعة الإسلامية.

كما أشار –صلى الله عليه وسلم– إلى أن العقل مناط التكليف، فقال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ –أَوْ قَالَ: الْمَجْنُونِ– حَتَّى يَعْقِلَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَشِبَّ"[3]، وبذلك يظهر دور السنة النبوية الكبير بجانب دور القرآن الكريم في بيان مقاصد الشريعة الإسلامية، وما ذُكر ما هو إلا غيض من فيض.

المطلب الخامس: تطبيقات لمقاصد الشريعة في كتاب التربية الإسلامية للصف الثاني عشر.

حَرِصَ فريقُ تأليف مادة التربية الإسلامية للصف الثاني عشر على تضمين دروس هذه المادة تطبيقاتٍ عمليةٍ لمقاصد الشريعة، كونُها الغاياتُ العُلى التي يجبُ أن يبتغيها الناسُ في سائر سلوكياتهم وتصرفاتهم لما فيها نفعهم وصلاحهم وسعادتهم في الدارين، أو كونُها ينبوعُ الصلاحِ، أو المشكاةُ التي تنبثق منها أضواء الفضائل.

---

[1] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث، 1007/3، رقم: 2593.

[2] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب الغائب، 52/1، رقم: 105.

[3] أخرجه أحمد بن حنبل، في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفان، من أخبار عثمان بن عفان، 266/2، رقم: 956.

ولقد اتَّخذَ تضمينُ تلك المقاصد في دروس مادة التربية الإسلامية للصف الثاني عشر منهاجًا تربويًا قويمًا، يقوم على تأصيل تلك المقاصد، ثم تأطيرها في أذهان الطلاب من خلال ضرب أمثلةٍ معاصرةٍ تحاكي الواقع وتناسبُ أفهام الطلاب ومداركهم، ثم استنتاج العظات والعبر منها، استدلالًا بآيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومواقفَ من سيرته العطرة.

ولقد انقسم كتابُ التربية الإسلامية للصف الثاني عشر إلى وحدتين، تحوي كلٌّ منها خمسة دروس، حرص فريقُ التأليف فيها على تنوع الموضوعات، وتناسبها مع مدارك الطلاب في هذه الفئة العمرية، واستهدافها لتحقيق سمات الطالب الإماراتي، وتعزيز ولائه وانتمائه لوطنه، وتحصين عقله من أفكار الغلو والتشدد والتطرف والإرهاب، من خلال التركيز على المعارف الدينية التي يحتاجها الطلبة، وبطها بحياتهم وواقعهم المعاصر، استهدافًا لبناء شخصياتٍ واعيةٍ تتمسكُ بدينها وتعتزُّ بثوابتها وتراثها، ولا تنزلقُ إلى مزالق التطرف والإرهاب، بل تسهمُ في بناء وطنها ورفعة شأنه وتفتحُ آفاق التعاون لتعزيز القيم الإنسانية المشتركة. وفيما يلي إيضاحٌ مقاصد الشريعة في دروس كلٍ من الوحدتيْن.

أولًا: مقاصدُ الشريعة في دروس الوحدة الأولى:

الإطار الموضوعي لدروس الوحدة:

اتخذت دروسُ الوحدة الأولى إطارًا موضوعيًا قوامه تحصين الفكر في مواجهة التشدد والغلو والتطرف والانحلال، والذي اقتضى الحديث عن الحكمة من التشريع من حيثُ الإباحة والتحريم، وهو ما هدف إليه الدرس الأول المعنون: "وقاية المجتمع من الجرائم الأخلاقية"، كما اقتضى الحديث ضرورة إعمال التدبر والنظر في مناهج تفسير القرآن على اتساعها، وعدم التعصب لتفسير منها بعينه، وهو ما هدف إليه الدرس الثاني المعنون: "مناهج المفسرين"، كما اقتضى الحديث عن نبذ التطرف والتشدد والغلو بكافة أشكاله من خلال توضيح مظاهره وأسبابه، وهو ما هدف إليه الدرس الثالث المعنون: "الإسلام ينبذُ التطرف"، كما اقتضى الحديث عن حسن فض الخلافات أيًا كانت طبيعتها، وهو ما هدف إليه الدرس الرابع المعنون: "الفراق بين الزوجين"، وأخيرًا جاء الدرسُ الخامسُ من الوحدة، والمعنون: "رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والحياة الاجتماعية"، ليضربَ أمثلةً من مواقف النبي –صلى الله عليه وسلم– في حرصه على تماسك أواصر المجتمع، ومنهجه القويم في تقوية علاقات الاجتماعية، وإرساءه لدعائم السلم المجتمعي من خلال التفاعل مع مكونات المجتمع، على النحو الذي يُشكَّلَ نموذجًا قياسيًا يُهتدى به في عالمنا المعاصر.

مقاصدُ الشريعة في الدرس الأول: (وقاية المجتمع من الجرائم الأخلاقية):

اتخذ الدرسُ الأول سورةَ النور منبعًا موضوعيًا، حيثُ تحدث عن الزنا كجريمةٍ يجبُ أن يتطهر منها مجتمعُ الفضيلة الذي أحاطه الله بأسوار العفاف والطهر حيثُ أنزل هذه

السورة الكريمة التي يقول الإمامُ القرطبيُّ في مفتتح تفسيره لها: "مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر"[1].

وترتبطُ جريمةُ الزنا ارتباطًا وثيقًا بمقصد "حفظ النسل"، الذي يُعدُّ أحد الركائز الرئيسة في الحياة وأحد أهم أسباب عمارة الأرض، ففيه تكمُنُ قوةُ الأمة، وتكون عزيزة الجانب، مُهابةَ القدر، ولذا فقد جاءت شريعة الإسلام بحفظه من جهة الوجود ومن جهة العدم، أما من جهة الوجود فقد حرصت الشريعةُ على الترغيب في الزواج والدعوة إلى تيسير مؤنته، وأما من جهة العدم فقد حرصت الشريعة على منع كل ما يؤدي إلى فواته، فحرم الزنا وكل علاقةٍ بين الذكر والأنثى خارج إطار الزواج المشروع[2].

ويتسبب فعل الزنى في العديد من الأضرار الاجتماعية والأخلاقية، التي تمس الشعور الديني وتنتهك المحرمات، وتؤدي إلى اختلاط الأنساب، ففعل الزنى يهدم جدار الفضيلة في المجتمع ويؤدي به إلى الانهيار، كونها فاحشة من الفواحش التي حرمتها الأديان السماوية، وإن مرتكبيها يقعون في مستنقعات الجريمة والفاحشة، بالإضافة إلى ما يحصدونه من أضرار نفسية دنيوية، ومآلات أخروية وغيرها.

ويتجلى مقصدُ حفظ النسل في الدرسُ الأول من خلال عرضه لجريمة الزنا من خلال سورة النور على ثلاثة مستويات هي:

1) بيان عقوبة جريمة الزنا.
2) بيان عقوبة الرمي بالزنا.
3) بيان اللعان وكيفيته.

---

[1] محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية: القاهرة، 1964م، 158/12.

[2] زينب زكريا علي معابدة، مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بتحريم الزنا ومقدماته وعلاقتها باستقرار الحياة الزوجية، مجلة العلوم الاسلامية التركية، 2013م، ص11.

حيثُ يهدفُ المستوى الأول إلى حفظ النسل من خلال تفعيل مفهوم الردع على ارتكاب جريمة الزنا، والذي يتجلى تأكيد الشارع –عز شأنه– على عدم التسامح فيه من خلال العقوبة التي فرضها بشأنه، والتي تتمثلُ في جلد الزاني إن كان غير محصنٍ، أو رجمه حتى الموت إن كان محصنًا، وهو الحدُّ الذي قصد به الشارعُ حفظ النسل عبر الممايزة بين الحلال الطيب والحرام الخبيث كمبدأ عام، قال تعالى: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢) النُّور:.

ولما كان الزنا سُبَّة تبرأُ منها النفوس السوية، فقد حرصت الشريعةُ على صيانة أعراض الناس عن وصمهم بها، **وهو ما يهدفُ إليه المستوى الثاني** من حفظ النسل، من خلال تجريم رمي الناس بهذه الفاحشة، ولا شك في أن هذا أعظم مقصد؛ لأنه لو فتح هذا الباب لتسلط الناس بعضهم على بعض وانتشر بينهم العداوة والبغضاء والحروب والقتل، كما هدف المستوى الثاني أيضا إلى تحقق الأمن الأخلاقي في المجتمع، وذلك بمنع الإشاعات والتقليل من انتشارها بين أفراد المجتمع خاصةً في عصرنا الحاضر مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، فكم من بيت انهدم وزوجين تفرقا بسبب إشاعة من ظالم مفتر، ولذلك كان تجريم الرمي بالزنا حماية للمجتمع وجبرًا لخاطر المقذوف، حيث يرد له شيء من اعتباره، حيث لحقه ضرر نفسي واجتماعي جراء رميه بالفاحشة، وفيه أيضا إعلان لشرف المقذوفة وبراءتها، فالشريعة لم تهمل هذا الجانب، بل جعلت هذه العقوبة جبرا لخاطر وردا للاعتبار[1]، وهو ما قصدت إليه الشريعةُ من خلال تجريم الرمي بالزنا وعدم التسامح فيه، وذلك من خلال فرض عقوبةٍ على قذف الأبرياء بتلك

[1] بندر بن عريج، المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على الجرائم الجنسية في الإسلام، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد 118، 2019م، ص353.

الفاحشة، تتمثلُ في جلد مرتكبها وسقوط عدالته مصداقًا لقول الله –عز شأنه–: سمح وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤سجى سجحالنُّور: تخمسحج.

ولم تغفل الشريعةُ الإسلاميةُ عن حالة الرمي بالزنا بين الأزواج، فقررت لها حكمًا خاصًا هو اللعان، كآليةٍ يستبينُ بها وجهُ الحقيقة في أمر الزوجين المتلاعنين، وتنتظمُ بها الآثار المترتبةُ على لعانهما، على النحو الذي يصونُ الأعراض، ويرد الاعتبار لمن تثبت براءته منه، ويحفظُ للبيت المسلم طهره وعفته، **وهو ما هدف إليه المستوى الثالث.** إذ أن جعل بيت الزوجية مهداً لتنشئة الأولاد يقتضي أن يكون سمتُ ذلك البيت السكينة والطهارة، ولا بد من التشديد على الأزواج حتى لا يقعوا في قذف زوجاتهم بأدنى ريبة مما يجعل بيت الزوجية غير مستقر، ويكون عرضة للعار، ولا ريب أنه إذا دنس عرض بيت الزوجية بعار الفاحشة تضررت بذلك الأسرة كلها. وشكك في نسب الأولاد، مما قد يؤدي إلى أن يُصابوا بعقد نفسية كثيرا ما تؤدي بهم إلى التشرد والانعزال عن المجتمع[1].

كما أن من أبرز تطبيقات مقصد "حفظ النسل" والتي قصدت الشريعةُ إلى صيانة الأنساب من خلاله حرمةُ التبني والحث على الكفالة في الإسلام، حيثُ قال الله تعالى: (ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا)الأَحۡزَاب.

والمقصود هو أن الولد ينسب إلى والده؛ لأنه الأعدل عند الله، وأصدق وأصوب من دعائه لغير والده، فبه تُحفظُ الأنساب، وتُصانُ الأعراض، وتستقيمُ الأحكام.

[1] ويرو سعيد، المقاصد الشرعية في أحكام اللعان، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018م، ص164.

مقاصدُ الشريعة في الدرس الثاني: (مناهج المفسرين):

اتخذ الدرسُ الثاني مفتتحًا ل[1]موضوعه آيةً من أواخر سورة الشورى، هي قوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢)الشُّورَى.

ويقول الإمامُ ابن كثير في تفسير هذه الآية: "(وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ) يعني القرآن"[2].

ويتلاقى الدرسُ الثاني من الوحدة الأولى من كتاب التربية الإسلامية مع مقصد "حفظ الدين"، والذي ينصرفُ مفهومه إلى: تثبيت أركانه وأحكامه في المجتمع، وإبعاد كل ما ينافيه من البدع والكفر والإلحاد وغيرها من المنكرات.

ولقد عرض الدرس لمقصد "حفظ الدين" من خلال مستويين:

1) العناية بالقرآن الكريم.
2) فوائد تنوع مناهج المفسرين.

فعلى المستوى الأول أكد الدرسُ على حفظ الله –سبحانه وتعالى– لكتابه الكريم، حيثُ قيّضَ له على مرِّ العصورِ من أولي الألباب والفصاحة والبيان من إذا قرعت كلماتُ القرآنِ آذانهم حتى استوطنت قلوبهم، وتملَّكت عليهم حسهم ومشاعرهم، فسعدوا بها وبما جعل الله فيها من النور والهدى، وشفاء الصدور مصداقًا لقول الله –عز شأنه–: (إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ) الإسرَاء: ، فلا غرو في أن ينال كتاب الله العظيم اهتمام السابقين واللاحقين؛ إذ هو معجزة لا تنضب في بيان الحق ونصرة الدين، وهداية للضالين، وشفاء للقلوب المؤمنة، ورحمة للعالمين، ففي زمن الفوضى والتشتت، وفي

1

[2] إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية: بيروت، 1419هـ، 199/7.

عصر الاضطرابات والتحديات، يظل القرآن الكريم ركيزة الإيمان ومصدر القوة والثبات لكل مؤمن، وصدق الرسول الكريم الذي قال في وصف القرآن: "مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ"[1].

وعلى المستوى الثاني تطرق الدرسُ إلى تعدد مناهج تفسير القرآن، كدليلٍ على سعة الشريعة ورحابتها، وعدم انحصارها في مفاهيم ضيقةٍ منغلقة، وقد كان لذلك أثرٌ طيبٌ وفوائدُ جمَّة على المسلمين في مختلف العصور، منها ظهور التخصص في البحث والدراسة لدلالات آيات القرآن الكريم وعلومه، ومواكبة التطورات في كلِّ عصرٍ حسبَ اتساع مدارك البشر ومعارفهم، والتوسيع على المسلمين في الأحكام الشرعية ورفع الحرج عنهم، وفتحُ المجال أمام المسلمين في كلِّ عصرٍ للكشف عن معاني القرآن التي لا تَخلَقُ على كثرة الرد، ولا شكَّ أن ذلك يُبرزُ أهميةَ التدَبُّر بالنسبة للمفسر، إذ يجبُ عليه أن يتدبر القرآن في ضوء مقاصد الشريعة، ولقد ذكر سبحانه أن المقصود من إنزال القرآن إنما هو تدبره والتفكر في أوامره ونواهيه وقصصه ومواعظه وأمثاله، ووعده ووعيده فقال تعالى: (كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩) ص:. أي: أن الحكمة من إنزاله، ليتدبر الناس آياته فيستخرجوا علمها ويتأملوا أسرارها وحكمها، فإنه بالتدبر فيه والتأمل لمعانيه، وإعادة الفكر فيها مرة بعد مرة، تدرك بركته وخيره، وهذا يدل على الحث على تدبر القرآن، وأنه من أفضل الأعمال، وأن القراءة المشتملة على التدبر أفضل من سرعة التلاوة التي لا يحصل بها هذا المقصود[2].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه،

[2] يوسف أحمد محمد البدوي، علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم وأهميتها في تدبره، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، مج10، ع19، 2015م، ص290.

ومن نافلةِ القول إن فهم القرآنِ وتدبره إنما هو موهبةٌ وفتحٌ من الله تعالى صاحِبَ الشريعةِ، لا يستقيمُ إلا لمن هداه الله إلى الصدق في طلبه وسلك الأسباب الموصلة إليه بجدٍ واجتهادٍ وتدبُّر، ورحِمَ اللهُ الإمامَ ابن القيم إذ يقولُ:

فتدبر القرآن إن رُمتَ الهدى ... فالعلمُ تحت تَدَبُّرِ القرآنِ[1].

مقاصدُ الشريعة في الدرس الثالث: (الإسلام ينبذ التطرف):

افتُتِحَ الدرسُ الثالثُ من كتاب التربية الإسلامية بحديثٍ صحيحٍ يُعدُّ هو الأصلُ في إرساء مفهومِ الوسطية، فقد روى الشيخانِ من حديث أنس بن مالكٍ –رضي الله عنه– أنه قال: "جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي –صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي –صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: (أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله أني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)"[2].

---

[1] محمد بن أبي بكر ابن القيّم، متن القصيدة النونية، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، 1417هـ، ص49.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه واللفظُ له، كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم4776، ج5، ص1949. وأخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم 1401، ج2، ص1020، ولفظُه: "أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم لا آكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فحمد الله وأثنى عليه فقال: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام. وأصوم وأفطر. وأتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني".

ويتعلَّقُ الدرسُ بمقاصد الشريعة كلها في الجملة، من حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال، إذ أن الناظرَ في أمر التسامحِ والعيش المشترك ونبذ العنف والتطرف ليجدُ أنه من الركائز العليا التي يقوم عليها عِمادُ النظام العام في المجتمع، ومؤداهُ في الجملة هو تحصيلُ تلك المقاصد جميعًا، ولعل الإمام ابن عاشور هو أول من اهتمّ بالفكرة المقاصدية للنظام العام في أصول النظام الاجتماعي وإصلاح المجتمع، وفي ذلك يقول –رحمه الله–: "واستقراء أدلة كثيرة من القرآن والسنة الصحيحة يوجب لنا اليقين بأن أحكام الشريعة الإسلامية منوطةٌ بحكمٍ وعللٍ راجعة للصلاح العام للمجتمع والأفراد"[1].

ولقد عرض الدرس لمقاصد الشريعة في نبذ التطرف من خلال مستويات عدة، فحرَّر أولًا مفهوم التطرف بأنه الخروج عن الوسطية والاعتدال، وليس المقصودُ به التعمُّق في فهم الدين، والبحث عن حقائقه وأدلته، إذ أن الفهم الصحيح للدين يكشفُ عن حقيقته الوسطية المعتدلة، كما أن التبحر في الدين سبيلٌ للوقاية من الغلو والتطرف.

كما ربط الدرسُ مسألة التطرف بالواقع، حيثُ ساقَ جُملةً من الأمثلةِ على التطرف في عالمنا المعاصر، والتي تتسعُ من نطاق الفرد إلى الأسرة إلى المجتمع بأسره على نحوٍ مجافٍ للحقيقة من الحياة، فقد قال الله تعالى: (مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧) لنَّحل:. قال ابن عباس في تفسير المقصود بالحياة الطيبة في الآية: "هي الرزق الحلال، أو هي القناعة"[2]، ولا شك أن الحياة بهذا المفهوم لا تعني السعي نحو الفناء والتدمير، بل العمل لتحصيل السعادة والحياة الطيبة، وهو عينُ مقاصد الشريعة في الجملة، وأخصها حفظ النفس.

---

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 37/3.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 174/10.

كما أن تحصين عقل المسلم ضد التطرف والغلو أحد جزئيات مقصد حفظ العقل، فبالعقل السليم يُدركُ العبدُ مُرادَ الله –عزَّ وجل–، ويفهم وعده ووعيده ويتفكر في آياته ويمتثل لأوامره، وقد امتدح الله عباده أصحاب العقول السليمة فقال: (إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠) آل عِمۡرَان:. قال ابن كثير تلك الآية: "أي العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون"[1].

واختُتِمَ الدرسُ بسرد الوسائل التي يُستعانُ بها معالجة التطرف والتشدد، والتي أبرزها الاعتصامُ بحبل الله، وعدم الفرقة والتشرذم، إضافةً إلى المناصحة وإفشاء الوعي، فضلًا عن نبذ الفضول، والعمل على إشغال النفس بما ينفع، تحصيلًا لمقاصد الشريعة الحنيفية الوسطية السمحة، مصداقًا لقول الله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ) البَقَرَة

مقاصدُ الشريعة في الدرس الرابع: (الفراق بين الزوجين):

عالج الدرسُ الرابعُ من دروس الوحدة الأولى واحدةً من القضايا الأكثر إثارةً للشقاق على مستوى الأسرة، وهي قضيةُ الفراق بين الزوجين، وتلتقي تلك القضيةُ مع مقاصد كثيرةٍ من مقاصد الشريعة، أهمها: رفع الحرج، ومراعاة مصلحة الزوجين والأولاد، إذ أنه لما كانت العلاقة بين الزوجين لا تستقيمُ على نسقٍ واحدٍ من الصفو، فقد راعت الشريعةُ الإسلاميةُ وضع الأحكام التي تنضبطُ بها العلاقةُ وقت الكَدَر، حيثُ جعلت للزوجينِ أمورًا تعينهما على إصلاح الحياة الزوجية واستدراكِ ما جنح منها عن جادة الاستقرار والمودة والرحمة، حيث أوجبت على الزوج الصبر على الزوجة، فهو الأصلُ العام الذي تقومُ عليه الحياة الزوجية واستمراريتها، فالحياةُ الزوجيةُ لا تستمرُ بغير الصبر على

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 162/2.

الزوجة، تغافلًا عن صغائرها، ومغفرةً لزلاتها، وهو من تمام القوامةِ وجميل المصاحبة والمعاشرة بالمعروف، قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩) النِّسَاء:

حتى إذا تطور الأمر بين الزوجين إلى نشوز الزوجة فقد أرست الشريعةُ خطواتٍ لردها عن ذلك النشوز، فابتدأت بالوعظ، ووعظُ الناشز يكون بتذكيرها بحقوق الزوج وفضل طاعته والوعيد في مخالفته"[1]. ثم الهجر في المضجع إذا لم يُجد الوعظ نفعًا، وتمثلُ هذه الوسيلة تدرجًا من الشارع الحكيم في معالجة نشوز الزوجة، إذ إن من النساء من لا تخضعُ للموعظةِ، ولا تزدجرُ بلين القولِ والطيب من الكلام، فالهجرُ وسيلةُ إخضاعٍ لتمردِ المرأة التي لم يجدِ الوعظُ معها نفعًا. ثم الضرب غير المبرّح، وهو الوسيلةُ الأخيرةُ التي أحال إليها الشارعُ الحكيمُ لمعالجة نشوز الزوجة، وتأتي في المرتبة الأخيرة عند استفحال نشوزها، وعدم جدوى الوعظ والهجر في المضجع. حتى إذا استحال الأمرُ بينهما إلى الشقاق وتعذَّرَ الإصلاحُ الذاتي بينهما فقد وضعت الشريعةُ الغراءُ أيضًا لهذه المشكلةِ ما تنضبطُ به، وهو السعيُ بالصلحِ بينهما من خلال آخرين، وما ذلك كله إلا حرصًا من الشارع –عزَّ شأنه– على تلك الرابطة، وصيانةً لعُراها عن الانفصام، قال تعالى: (وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ٣٥) سجحالنِّسَاء:.

ولا شك أنه مع إخفاق مساعي الإصلاح بين الزوجين فلا مفر من الفرقة بينهما، وذلك رفعًا للحرج عنهما، قال ابن عاشور: "والطلاق مباح لأنه قد يكون حاجيًا لبعض الأزواج، فإن الزوجين شخصان اعتشرا اعتشارًا حديثًا في الغالب، لم تكن بينهما قبله صلة من

[1] عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع –فقه الأسرة–، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: الرياض– المملكة العربية السعودية، 2010م، 333/2.

نسبٍ ولا جوارٍ ولا تخلقٍ بخلقٍ متقاربٍ أو متماثلٍ فيكثرُ أن يحدثَ بينهما بعد التزوج تخالفٌ في بعض نواحي المعاشرةِ قد يكون شديدًا ويعسر تذليله، فيمل أحدهما ولا يوجد سبيل إلى إراحتهما من ذلك إلا التفرقة بينهما فأحله الله لأنه حاجيٌّ ولكنه ما أحله إلا لدفع الضر فلا ينبغي أن يجعل الإذن فيه ذريعة للنكاية من أحد الزوجين بالآخر"[1].

كما أن في الفرقة بين الزوجين عند استحالة التوفيق بينهما تحقيق مصلحة كل من الزوجين، إذا وقعت الفرقةُ على الوجه المشروع الذي أراده الله تعالى، واتبع الزوجان فيه الأحكام الشرعية. فكما أن الزواج مصلحة كبيرة يترتب عليها فوائد عظيمة لكلا الزوجين، إلا أن تلك المصلحة قد تنتفي إذا تباينت الطباع، وفسدت الأخلاق، فيشرع الطلاق حينئذٍ تحقيقاً للمصلحة. وفي ذلك يقولُ الإمامُ الكاساني: "النكاح مندوب إليه ومسنون، وعقد ومصلحة لتضمنه مصالح الدين والدنيا، فلا يجوز أن يمنع عنه؛ لأنه يؤدي إلى التناقض؛ لأن قطع المصلحة مفسدة، والشريعة منزهة عن التناقض إلا أنه قد خرج من أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباينة الطباع أو غير ذلك من المعاني، ويقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة؛ فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من النكاح من زوجة أخرى"[2].

مقاصدُ الشريعة في الدرس الخامس: (رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والحياة الاجتماعية):

[1] محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر: تونس، 1984، 296/28.

[2] أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية: القاهرة، 1327هـ، 127/3.

ساق الدرسُ الخامسُ من الوحدة الأولى من كتاب التربية الإسلامية مواقف عدة من حياة النبي –صلى الله عليه وسلم–، تمثِّلُ تطبيقاتٍ عملية لإقامة عماد العلاقات المجتمعية وفق مقاصد الشريعة، بدءًا من مستوى الأفراد، مرورًا بمستوى الأسرة، ووصولًا إلى مستوى الدولة.

ولقد انتظمت سائر المواقف التي ساقها الدرسُ مقصدًا عامًا وغايةً مثلى، مفادها تقوية الأواصر، والتعاون على البر، وإرساء دعائم المواطنة والإخاء المجتمعي، فها هو النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– يضربُ مثلًا يُحتذى في نصرة المظلوم، حيث شارك في حلف الفُضول الذي تحالفت فيه قبائل قريش على أن يكونوا يدًا واحدةً مع المظلوم على الظالم حتى يُرد إليه حقه، وقال عنه –صلى الله عليه وسلم–: "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبتُ"[1].

كما كان –صلى الله عليه وسلم– حريصًا على تماسك الأسرة، ولقد شهدت سيرته بالكثير من المواقف في ذلك، إذ كان يعدل بين زوجاته، ويُلاطفهن، ويُمازحهن، كما كان يُحسنُ إلى بناته، ويرفقُ بهن، وكان يُقبِّلُ رأس فاطمة إكرامًا لها. كما كان محسنًا إلى أحفاده، رفيقًا بهم، ولم تقفُ دائرة إحسانه عند هذا الحد، بل كان –صلى الله عليه وسلم– محسنًا إلى خدمه، وقد شهد بذلك أنسُ بن مالك –رضي الله عنه– فقال: "خدمتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– تسع سنين فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب عليَّ شيئا قط"[2].

---

[1] رواه البيهقيُّ، في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية، 596/6، رقم: 13080.

[2] أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقا، 1804/4، رقم: 2309.

وحرصًا منه –صلى الله عليه وسلم– على إقامة علاقات الجوار بين المسلمين على الإخاء ومنع الضرر فقد روي عنه أنه قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه"[1].

كما كان سلوك النبي –صلى الله عليه وسلم– يتسمُ بالإيجابية والمبادرة والتطوع والشجاعة والأخذ ببادرة السبق في مشاركة الناس أفراحهم وأتراحهم، وبث الطمأنينة في نفوسهم، فقد روى البخاري من حديث أنس –رضي الله عنه– أنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فرغ أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الخبر، وهو على فرس لأبي طلحة عري، وفي عنقه السيف، وهو يقول: (لم تراعوا، لم تراعوا). ثم قال: (وجدناه بحرا). أو قال: (إنه لبحر)" [2].

فهذه اللمحات من سيرته العطرة تُظهرُ بوضوحٍ حرصه –صلى الله عليه وسلم– على وحدة نسيج المجتمع وإفشاء الإيجابية بين أفراده، وإقامة مجتمع التضامن والحقوق والواجبات. ولقد تجلى ذلك في أوضح صورةٍ خاصةً بعد هجرته إلى المدينة، حيثُ وجد أوضاعًا مجتمعية تحتاجُ إلى إعادة تنظيم، فأصدر –صلى الله عليه وسلم– صحيفة المدينة، كعهدٍ مدني وسياسي، أو كإعلان دستوري يرسخُ مبدأ المواطنة، ويُحدد العلاقات بين أهل المدينة على اختلاف أديانهم وقبائلهم.

ولقد جمعت الصحيفة كل أطياف المجتمع على اختلاف هوياتهم وديانتهم على أساس دستوري، لكل طرف حقوق وواجبات ومسؤوليات، معتبرة أن غير المسلمين ممن يقيمون

---

[1] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار، 2239/5، رقم: 5669.

[2] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: الحمائل وتعليق السيف بالعنق، 1065/3، رقم: 2751.

في دولة المدينة مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، وعليهم من الواجبات مثل ما على المسلمين، معلنة بذلك مجموعة من القيم والمبادئ الجوهرية التي لا يمكن للمواطنة الفعالة أن تتحقق من دونها كالحرية والعدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين المتعددين في الدين المتحدين في الوطن، وبذلك تكون الصحيفة بما اشتملت عليه من نصوص –التي تمثل قوانين يسوس بها ولي الأمر المحكومين المواطنين– تؤكد على ضرورة التزام المواطنين بما يصدر عن الدولة من قوانين وأنظمة[1].

ثانيًا: مقاصدُ الشريعة في دروس الوحدة الثانية:

الإطار الموضوعي لدروس الوحدة:

اتخذت دروسُ الوحدة الثانية إطارًا موضوعيًا قوامه حمايةُ المجتمع من ترويج الشائعات، والثبات عند الابتلاء، واستجلاء مظاهر المسؤولية في الإسلام، والذي اقتضى الحديث عن أمانة الكلمة وحرمة ترويج الشائعات، وهو ما هدف إليه الدرس الأول المعنون: "حديثُ الإفك: عظة وعبرة"، كما اقتضى الحديث ضرورة التعرف على السنن الإلهية وأقسامها كمدخل للثبات عند الابتلاء، وهو ما هدف إليه الدرس الثاني المعنون: "سنن ربانية –السنن الشرطية"، كما اقتضى الحديث عن قيمة المسؤولية في الإسلام على مستوى الفرد والمجتمع، وهو ما هدف إليه الدرس الثالث المعنون: "المسؤولية في

[1] محمد عبد الكريم الكوفحي، أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 45، العدد 4، الملحق 4، 2018م، ص306.

الإسلام"، كما اقتضى الحديث عن المقاصد الشرعية والمقصودُ بكلٍ منها تفصيلًا، وهو ما هدف إليه الدرس الرابع المعنون: "مقاصدُ التشريع الخمسة".

مقاصدُ الشريعة في الدرس الأول: (حديثُ الإفك: عظة وعبرة):

يدورُ محورُ الدرس الأول من الوحدة الثانية حول حديث الإفك، والذي يكشفُ عن بعض الأمراض المجتمعية التي قد تعصفُ بالمجتمع وتُضرمُ نار العداوة والبغضاء بين أبناءه، وهي تلك الأمراضُ المجتمعيةُ التي تنتجُ عن سوء التعامل مع الأخبار الخاطئة أو الشائعات، الأمرُ الذي تكونُ محصلته تشويه سمعة الأبرياء.

وتلتقي قضيةُ مكافحة الشائعات مع مقاصد الشريعة من جوانب كثيرةٍ أهمها حفظُ العرض، والذي يُعدُّ من حفظ الدين بالنسبة لحفظ عرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على وجه الخصوص، كما يُعدُّ فرعًا عن حفظ النسل بالنسبة لمن سواه. وقد عدَّ الإمامُ ابنُ حزم حفظ العرض من الضروريات، فجعلوا رتبته أعلى من رتبة المال، حيث كان يرى أنه أحقُّ بالحفظ من غيره من الضروريات عدا الدين، فيقول: "العرض أعز على الكريم من المال؛ ينبغي للكريم أن يصون جسمه بماله، ويصون نفسه بجسمه، ويصون عرضه بنفسه، ويصون دينه بعرضه ولا يصون بدينه شيئاً أصلاً"[1].

وقد عالج الدرسُ مقصد "حفظ العرض" من خلال مستويات عدَّةٍ استخلص من خلالها العظات والعبر المستفادة من حديث الإفك، تلك العظات والعبر التي تُعد وسائل عملية يُمكنُ للمسلم الاعتماد عليها في حفظ الأعراض.

ففي المستوى الأول من حفظ العرض في مواجهة الشائعات ذكر الدرسُ أنه ينبغي على المسلمين أن يعلموا أنه مهما بلغت ضراوةُ الشائعة إلا أنها في النهاية ستستحيل

[1] علي بن أحمد ابن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980م، 400/1.

إلى رمادٍ تذروه الرياح، وأن الخير يخرج من ثنايا الشر، وأن من تحدث في عرض السيدة عائشة أم المؤمنين –رضي الله عنها– إنما هم شرذمةٌ متعصبة، لا يؤبهُ لحديثهم، بعد أن صدرت براءة السيدة عائشة من فوق سبعِ سماوات.

وعلى المستوى الثاني نجدُ أن مما يُستعانُ به على حفظ الأعراض إحسانُ الظن بالناس، وعدم ترويج الشائعات بحقهم دون روية أو تفكير، وهو الأمرُ الذي عاتب الله –تعالى– بشأنه المؤمنين في قصة الإفك، حيث قال: (وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ١٦) النُّور: ، فالأصلُ في الإنسان البراءة، وهو ما يقتضي ألَّا يُدان بريءٌ بغير دليل، وهو ما عاتب فيه رب العزة –عزَّ شأنه– المؤمنين، إذ حكموا على عائشة اعتمادًا على مجرد الظن، وبغير بينةٍ ولا تثبُّت، وهو ما حذر اللهُ –تعالى– منه المؤمنين فقال: (لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ١٣) النُّور: ، مقررًا أن البينة على المدعي، وفي ذلك يقول الإمام ابن كثير: "هذا تأديب من الله تعالى للمؤمنين في قصة عائشة رضي الله عنها حين أفاض بعضهم في ذلك الكلام السيئ، وما ذكر من شأن الإفك فقال تعالى: لولا يعني هلا إذ سمعتموه أي ذلك الكلام الذي رميت به أم المؤمنين رضي الله عنها ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا أي قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم، فإن كان لا يليق بهم فأم المؤمنين أولى بالبراءة منه بطريق الأولى والأخرى. وقد قيل: إنها نزلت في أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما، كما قال الإمام محمد بن إسحاق بن يسار عن أبيه عن بعض رجال بني النجار: أن أبا أيوب خالد بن زيد الأنصاري قالت له امرأته أم أيوب: يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة

رضي الله عنها؟ قال: نعم وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله ما كنت لأفعله، قال: فعائشة والله خير منك"[1]

وعلى المستوى الثالث: نجدُ أن مما يُستعانُ به على حفظ الأعراض التحلي بمسؤولية الكلمة، وأن يعلم الإنسان أنه مسؤولٌ أمام الله عما يقول وعمَّا ينقل من كلام، ويتحمل نتائجه وما يترتبُ عليه، وهو ما حذَّر الله تعالى منه المؤمنين، فقال: (إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥) النُّور:. ثم أرشدهم إلى أن ترويج الشائعات بحق الأبرياء ومحبة شيوع الفاحشة في المجتمع المسلم إنما هو من غواية الشيطان الذي يجبُ على المسلم ألا ينصاع لوساوسه.

وعلى المستوى الرابع: أرشد القرءان الكريمُ إلى أن مكرُمةٍ من مكارم الأخلاق المرتبطة بسياق حفظ الأعراض، وهي العفو عن المسيءُ رجاء عفو الله –عز شأنه–، وهو ما يتجلى من قصة مسطح بن أثاثة –رضي الله عنه–، وكان من الفقراء الذين يتولى أبو بكر –رضي الله عنه– الإنفاق عليهم، فلما علمَ أبو بكرٍ بخوضه في عرض عائشة –رضي الله عنها– أقسمَ ألا يُنفق عليه، فأنزل الله –تعالى– فيه ناهيًا عن القَسَمِ على الامتناع عن فعل الخيرات، وحاضًا أبا بكرٍ على أن يكفر عن يمينه ويُعيد النفقة إلى مِسطح، فقال تعالى: (وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٢) النُّور:.

مقاصدُ الشريعة في الدرس الثاني: (سنن ربانية –السنن الشرطية–):

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 25/6.

اتخذَ الدرسُ الثاني السنن الربانية موضوعًا له، حيثُ أوضح أنها تنقسمُ إلى قسمين: أحدهما حتمي، وهو ما لا اختيار للإنسان فيه، كالموت وحركة الأفلاك والنجوم والكواكب، قال تعالى: (لَا ٱلشَّمۡسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدۡرِكَ ٱلۡقَمَرَ وَلَا ٱلَّيۡلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلّٞ فِي فَلَكٖ يَسۡبَحُونَ ٤٠) س: ، والآخر شرطيٌّ، وهو ما يرتبطُ بفعل الإنسان وإرادته، ويترتب عليه ترتيب النتيجة على العلة. والسنن الإلهيةُ –حتميةً أو شرطية– هي منظومةٌ من النواميس، وضعها الله تعالى وقدرها تقديرًا، فجاءت ثابتة، مطردة، متكاملة، متسقة، وجعلها –سبحانه– أمثالًا، هدايةً للناس وعبرًا، لكي تسير الحياة الإنسانية، بكل جوانبها (الفردية والجماعية والحضارية) وفقًا لها بلا إكراه، بحيث يؤدي تطبيقُها إلى نتائج إيجابية فيها الخير، ويؤدي إهمالُها إلى نتائج سلبية فيها الاضطراب والشر.

وترتبطُ السننُ الإلهيةُ بمقصد "حفظ الدين"، إذ "إن معرفةَ السنن الإلهية وإمعان النظر فيها واستحضارها من أعظمِ أسباب حياة القلب وإيمانه وإجلاله للخالق سبحانه وتعالى، ففيه تلوحُ الحكمة ظاهرة في أمر تدبير الكون ونظامه، وأنه جارٍ على تلك السنن المحكمة التي لا تتغيَّر ولا تتبدَّل، فأحداثُ التاريخِ تُعيدُ نفسها وإن تغيَّرَ شيءٌ من صورها وملامحها فقراءتها واستقراؤها مما يسقي نبت المعرفة ويُحيي نور البصيرة، ويقوي نور اليقين في وعد الله ووعيده وقدرته وانتقامه، فلا بد من ربط كل ما يُستجدُّ من حدثٍ له تعلُّقٌ بتلك السنن بسابقه، وإلحاق بعضها ببعض؛ لتكون سلسلة متصلة مترابطة ترسُمُ منهاجًا واضحًا –حال التعامل مع المستجدات–، وتعطي تفاؤلًا وأملًا في استشراف المستقبل"[1].

مقاصدُ الشريعة في الدرس الثالث: (المسؤولية في الإسلام):

[1] حسن أحمد الهادي، السنن الإلهية: آيات التدبير والاعتناء كناظم للحياة الإنسانية الطيبة، مجلة الاستغراب، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية–مكتب بيروت، 2020م، العدد 21، ص21.

اتخذ الدرس الثالث من الوحدة الثانية مفتتحًا له آيةً من سورة البقرة، تحملُ ملمحًا لطيفًا من تكريم الله –تعالى– للإنسان، وهو قوله تعالى: (وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٠) البَقَرَة:.

ولا شك أن في ذلك تكريمٌ من الله سبحانه وتعالى للإنسان، حيثُ اصطفاهُ وفضله على كثيرٍ من خلقَ تفضيلًا بأن وهبه العقل الذي جعله مناطًا للتكليف بالأوامر والنواهي والحدود، فكان على الإنسان تحمل هذه المسؤولية، وأن يقوم بمقتضيات أمانة حملها خير قيام، قال ابن كثير: "(إِنِّيَ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ): أي إني أعلم من المصلحة الراجحة في خلق هذا الصنف على المفاسد التي ذكرتموها ما لا تعلمون أنتم، فإني سأجعل فيهم الأنبياء وأرسل فيهم الرسل ويوجد منهم الصديقون والشهداء والصالحون والعباد والزهاد والأولياء والأبرار والمقربون والعلماء والعاملون والخاشعون والمحبون له تبارك وتعالى المتبعون رسله صلوات الله وسلامه عليهم"[1].

ويرتبطُ الدرسُ بمقاصد الشريعة من جهة أن المسؤولية مقصدٌ عالٍ من هذه المقاصد، فهي مرتبطةٌ بتكريم الإنسان وتكليفه.

ولقد نظرت الشريعةُ الإسلاميةُ لمسؤولية المسلم نظرةً متوازنة، فجعلتها قرينة الإرادة، فالحريةُ والمسؤولية في الإسلام بينهما علاقةٌ عميقةٌ ومتداخلة لا فكاك منها، فالحرية هي التي تعيدُ للإنسان إنسانيته، وهي التي تقوده إلى الإيمان بالخالق سبحانه وتعالى،

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 124/1.

لكون الإيمان وتشريعاته منسجمة وفطرة الإنسان، وبالتالي فإن ذلك الإنسان الذي يملكُ حريته ويمارس اختياره هو وحده من يتحمل تبِعةَ اختياره[1].

مقاصدُ الشريعة في الدرس الرابع: (مقاصدُ التشريع الخمسة):

خصص فريقُ تأليف مادة التربية الإسلامية هذا الدرس للحديث عن مقاصد التشريع بشكلٍ مباشر، حيث استعرض الضرورات الخمسة وبيَّن المقصود بكلٍ منها، كما أورد تطبيقاتٍ عمليةٍ لكل منها، وذلك لما لدراسة هذه الضرورات من أهميةٍ كبرى، تتجلى في تحصين المسلم من الأفكار الهدامة، وبث الروح في أعماله، وحسم النزاع والجدل الفقهي من خلال اصطفاء الآراء التي تصيب مقاصد الشريعة، فضلًا عن أهمية دراسة الضرورات في كونها مرجعًا مهمًا للاجتهاد في مستحدث المسائل وما يجدُّ من النوازل.

المطلب السادس: استعراض الأهداف التعليمية التي تندرج ضمن المقاصد الشرعية الخمسة:

سعى فريق تأليف مادة التربية الإسلامية بدولة الإمارات المتحدة إلى وضع مناهج وموضوعات من شأنها بناء جيل من المتعلمين بعقليات لها سمات فكرية مميزة، تتمثل تلك المميزات في تعزيز وتدعيم ولاء الطالب الإماراتي وانتمائه لوطنه، وتحصين عقليته من الأفكار المتطرفة والإرهابية، وإكسابه مهارات تؤهله لمسايرة مهارات القرن الحادي والعشرين، وذلك من خلال عدة معارف ومفاهيم وأنشطة ترسخ لدى الطالب الانتماء والولاء الوطنيين، وفهم صحيح للعقيدة الإسلامية، والمقاصد الشرعية التي يسعى الدين

[1] محمد محفوظ، الإسلام وجدلية الإيمان والحرية والمسؤولية، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد 81، 2013م، ص28.

إلى تحقيقها بين الناس، وفيما يلي عرض لأهم الأهداف التعليمية لمتضمنة لمقاصد الشريعة لكل درس على مدار الوحدتين: الأولى والثانية:

- **مقاصد الشريعة المتضمنة في دروس الوحدة الأولى:**

سعى الدرس الأول إلى تعليم الطالب الإماراتي الآثار المترتبة على الزنا، متضمنًا تعليمه مقصد (حفظ النسل)، وذلك من خلال تفسير العشر آيات الأُوَل من سورة النور.

وتلاقى الدرس الثاني مع مقصد (حفظ الدين) من خلال سعيه إلى تعليم الطالب التمييزَ بين مناهج المفسرين، وكيفية تحديد المنهج المناسب في تفسير بعض الآيات من بين المناهج المتعددة التي صارت دليلًا على سعة الشريعة ورحابتها.

أما الدرس الثالث فكانت افتتاحيته بحديث نبوي شريف إرساءً لمبدأ الوسطية والتسامح، وتضمَّن الدرس كله جميع مقاصد الشريعة، وذلك بهدف تعليم الطالب الإماراتي أن الدين الإسلامي دين وسطية وليس دين تطرف وإرهاب.

كذلك الدراس الرابع تلاقى مع أكثر من مقصد شرعي، فمن خلال معالجته واحدة من أهم القضايا المثيرة للشقاق على مستوى الأسرة المسلمة، فقد سعى إلى تعزيز مقصد رفع الحرج، ومراعاة مصلحة الزوجين والأولاد؛ حفظًا للنسل.

أما الدرس الخامس فقد تناول عدة مواقف من الحياة النبوية الشريفة مثلَّت تطبيقات عملية لإقامة أصل العلاقات المجتمعية وفق المقاصد الشرعية، والتي تمثلت في تقوية الأواصر، والتعاون على البر، وإرساء دعائم المواطنة والإخاء المجتمعي.

- **مقاصد الشريعة المتضمنة في دروس الوحدة الثانية:**

عرض الدرس الأول حديث الإفك، ومن دراسة تبين أنه يتلاقى مع مقصدين: حفظ العِرض الذي يُعد من حفظ الدين، وما أفضل من حفظ عِرض النبي صلى الله عليه وسلم، كما هدف الدرس إلى بيان الآثار السلبية للشائعات على الفرد والمجتمع.

كما تلاقى الدرس الثاني مقصد حفظ الدين، وذلك من خلال بيان السنن الربانية الحتمية والشرطية التي تمثل منظومةً من النواميس التي جعلها الله للناس هداية وعبرًا، فمعرفة تلك السنن الربانية ترسخ في القلب الإيمان بالله وإجلاله دومًا.

أما الدرس الثالث فقد تناول محور المسؤولية في الإسلام، والتي تتصل بمقصد حفظ الإنسان وتكريمه وتكليفه، فالإنسان مسؤول في الدنيا والآخرة عن كل ما يصدر منه، فهدف الدرس إلى تدريب الطالب على التمييز بين المسؤولية الفردية والجماعية، ومعرفة العلاقة بينهما، وأنه مكلَّف، ومسؤول، ومحاسَب.

وخصص فريق التأليف الدرس الرابع للحديث عن مقاصد الشريعة صراحةً وإجمالًا، وكأن الكتاب عرض لمجالات تضمنت المقاصد الشرعية، ثم أجملها في النهاية لتكتمل الصورة التعليمية لدى الطالب الإماراتي، ولتأكيد وترسيخ تلك المقاصد في ذهنه.

الخاتمة:

وفي الختام يمكن القول بأن الدراسات الإسلامية الإماراتية قد خدمت بالفعل الشريعة الإسلامية والمبادئ الوطنية، وذلك في سياق اهتمامها وسعيها إلى وضع مقررات تعليمية تتمكن من خلالها تعزيز وترسيخ الوطنية والولاء في قلوب الأجيال، وخلق قلبًا وعقلًا محبين للوطن والدين، فظهرت في تلك المقررات من الأدلة ما يؤكد على الوطنية ويتضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، مما يسهم في رفع حب الطلاب لوطنهم، والحفاظ على عقولهم بالقيم الوطنية والدينية.

وبذلك فقد توصل البحث إلى أن الدراسات الإسلامية الإماراتية تمكنت من وضع مقررات تخدم المقاصد الشرعية، وتبني جيلًا محبًا لوطنه، وذلك من خلال تعليمه مجموعة من المفاهيم والمعارف والأنشطة التي تساهم في بناء شخصية الطالب الإماراتي بشكل صحيح وسليم، مما يجعله مؤهلًا لمواكبة مهارات القرن الواحد والعشرين، كما توصَّل إلى إبراز القيمة العظيمة لتلك الدراسات، ودورها في بناء الأجيال الإماراتية بأفضل السبل.

قائمة المراجع:

1- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.

2- أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني القريمي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت، (د.ت).

3- أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 2000م.

4- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة، 1955م.

5- أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1987م.

6- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية: بيروت، (د.ت).

7- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (د.ت).

8- أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، **بحر العلوم**، (د.ت).

9- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، ط1، 1999م.

10- أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، .

11- أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الجمالية: القاهرة، 1327هـ.

12- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر: القاهرة، ط1، 2001م.

13- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1993م.

14- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد: بغداد، ط1، 1971م.

15- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 2001م.

16- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت).

17- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994م.

18- أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، 1999م.

19- أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط1، 2001م.

20- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1987م.

21- أحمد بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة- السعودية، 2004م.

22- أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 2001م.

23- أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب: القاهرة، ط1، 2008م.

24- إسماعيل بن عمر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية: بيروت، 1419هـ.

25- بندر بن عريج، **المقاصد الشرعية للعقوبات المقررة على الجرائم الجنسية في الإسلام**، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد 118، 2019م.

26- حسن أحمد الهادي، **السنن الإلهية: آيات التدبير والاعتناء كناظم للحياة الإنسانية الطيبة**، مجلة الاستغراب، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية- مكتب بيروت، 2020م.

27- زينب زكريا علي معابدة، **مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بتحريم الزنا ومقدماته وعلاقتها باستقرار الحياة الزوجية**، مجلة العلوم الاسلامية التركية، 2013م.

28- عبد الكريم بن محمد اللاحم، **المطلع على دقائق زاد المستقنع -فقه الأسرة-**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: الرياض- المملكة العربية السعودية، 2010م.

29- عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، ط1، 2004م.

30- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي + أصول البزدوي**، شركة الصحافة العثمانية: إسطنبول، ط1، 1890م.

31- علي بن أحمد ابن حزم، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1980م.

32- علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي: دمشق- بيروت، ط2، 1402هـ.

33- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، **كتاب التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية: بيروت- لبنان، ط1، 1983م.

34- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر: تونس، 1984م.

35- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

36- محمد بن أبي بكر ابن القيّم، **متن القصيدة النونية**، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، 1417هـ.

37- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية: القاهرة، 1964م.

38- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، ط1، 1996م.

39- محمد عبد الكريم الكوفحي، **أثر السياسة الشرعية في تجسيد المواطنة من خلال الالتزام بقوانين الدولة وأنظمتها**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 45، العدد 4، الملحق 4، 2018م.

40- محمد محفوظ، **الإسلام وجدلية الإيمان والحرية والمسؤولية**، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، العدد 81، 2013م.

41- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، مؤسسة الريّان، ط2، 2002م.

42- ميمونة بنت درويش بن الحاج الزدجالية وناصر بن راشد بن ناصر الغداني، **مصفوفة مقترحة لمناهج التربية الإسلامية للحلقة الثانية من التعليم الأساسي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية بسلطنة عمان**، مجلة مجمع، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العدد الرابع عشر، 2015م.

43- ويرو سعيد، **المقاصد الشرعية في أحكام اللعان، مجلة الدراسات الإسلامية**، جامعة تلمسان، الجزائر، 2018م.

44- يوسف أحمد محمد البدوي، **علاقة مقاصد الشريعة بالقرآن الكريم وأهميتها في تدبره**، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، المجلد 10، العدد 19، 2015م.